

تاج العروس من جواهر القاموس

رجل قُعْدِيٌّ وقُعْدِيَّةٌ بضمَّهما ويكْسِرَانِ الأَخيرة عن الصاغانيّ كذلك رجل ضُجْعِيٌّ بالضمّ ويكْسِرُ ولا تَدْخُلُهُ الهاءُ وقَعْدَةٌ ضُجْعَةٌ كهُمَزَةٌ . أَيْ كَثِيرُ الْقُعُودِ وَالاضْطِجَاعِ وَسِأْتُ فِي الْعَيْنِ إِنْ شَاءَ ۝ تَعَالَى . وَالْقُعُودُ بِالضَّمِّ : الْأَيْمَةُ نَقْلَهُ الصاغانيّ مصدر آَمَتِ الْمَرْأَةُ أَيْمَةً وَهِيَ أَيْمٌ كَكَيْسٍ مِنْ لَزَوْجٍ لَهَا بِكَرَاءٍ كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا كَمَا سِأْتُي . الْقُعُودُ بِالْفَتْحِ : مَا اتَّخَذَهُ الرَّاعِي لِلرَّكُوبِ وَحَمْلِ الزَّادِ وَالْمَتَاعِ . وَقَالَ أَبُو عبيدة : وَقِيلَ : الْقُعُودُ مِنَ الْإِبِلِ هُوَ الَّذِي يَقْتَعِدُهُ الرَّاعِي فِي كُلِّ حَاجَةٍ قَالَ : وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ رَخْتُ كَالْقُعُودَةِ بِالْهَاءِ قَالَه اللَّيْثُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ لغيرِهِ . قُلْتُ : وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْقُعُودَةُ مِنَ الْإِبِلِ : مَا يَقْتَعِدُهُ الرَّاعِي لِحَمْلِ مَتَاعِهِ . وَالْهَاءُ لِلْمَبَالَغَةِ يَقَالُ : نَعْمَ الْقُعُودَةُ هَذَا وَهُوَ بِالضَّمِّ الْمُقْتَعَدُ . وَاقْتَعَدَهُ : اتَّخَذَهُ قُعُودَةً وَقَالَ النَّضْرُ : الْقُعُودَةُ : أَنْ يَقْتَعِدَ الرَّاعِي قَعُودًا مِنْ إِبِلِهِ فَيَرْكَبُهَا فَيَجْعَلُ الْقُعُودَةَ وَالْقَعُودَ شَيْئًا وَالْاقْتَعَادُ : الرَّكُوبُ وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّاعِي : نَسْتَأْجِرُكَ بِكَذَا وَعَلَيْنَا قُعُودَتُكَ . أَيْ عَلَيْنَا مَرْكَبُكَ تَرْكَبُ مِنْ الْإِبِلِ مَا شِئْتُ وَمَتَى شِئْتُ . أَقْعِدَةَ وقْعِدُ . بضمّتين وقْعِدَانُ بِالْكَسْرِ وَقَعَادِينَ جَمْعُ الْجَمْعِ . الْقَعُودُ : الْقَلَاوِصُ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْقَعُودُ مِنَ الذُّكُورِ وَالْقَلَاوِصُ مِنَ الْإِنَاثِ الْقَعُودُ أَيْضًا الْبَكْرُ إِلَى أَنْ يُثْنِيَّ أَيْ يَدْخُلُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ . الْقَعُودُ أَيْضًا : الْفَصِيلُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْقَعُودُ مِنَ الدَّوَابِّ : مَا يَقْتَعِدُهُ الرَّجُلُ لِلرَّكُوبِ وَالْحَمْلِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا وَقِيلَ : الْقَعُودُ ذَكَرٌ وَالْأُنْثَى قَعُودَةٌ . وَالْقَعُودُ مِنَ الْإِبِلِ : مَا أَمْكَنَ أَنْ يُرْكَبَ وَأَدْنَاهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَتَانِ ثُمَّ هُوَ قَعُودٌ إِلَى أَنْ يُثْنِيَّ فَيَدْخُلُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ثُمَّ هُوَ جَمَلٌ . وَذَكَرُ الْكَيْسَائِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ قَعُودَةً لِلْقَلَاوِصِ وَلِلذَّكَرِ قَعُودٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا عِنْدَ الْكِسَائِيِّ مِنْ نَوَادِرِ الْكَلَامِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ . وَكَلَامُ أَكْثَرِ الْعَرَبِ عَلَيَّ غَيْرِهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ قَلَاوِصُ لِلْبَكْرَةِ الْأُنْثَى وَلِلْبَكْرِ قَعُودٌ مِثْلُ الْقَلَاوِصِ إِلَى أَنْ يُثْنِيَّ ثُمَّ هُوَ جَمَلٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ قَوْلُ مَنْ شَاهَدْتُ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ الْقَعُودُ إِلَّا الْبَكْرُ الذَّكَرُ وَجَمْعُهُ قِعْدَانُ ثُمَّ الْقَعَادِينَ جَمْعُ الْجَمْعِ . وَلِلْبُشْتِيّ

اعتراضُ لَطِيفُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ السَّكَيْتِ وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْأَزْهَرِيُّ وَخَطَّاهُ فِيمَا
نَسَبَهُ إِلَيْهِ . رَاجِعُهُ فِي اللِّسَانِ .
وَالْقَاعِيدُ : الْجَرَادُ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْجِدْ جَنَاحُهُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ بِالْإِفرادِ
وَفِي بَعْضِ الْأُمّهَاتِ : جَنَاحَاهُ بَعْدُ . الْقَاعِيدُ : الْأَبُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَاعِيدَكَ
لِتَفْعُلَنْ كَذَا أَيْ بِأَبِيكَ قَالَ شَيْخُنَا : هُوَ مِنْ غَرَائِبِهِ انْفِرَادَ بِهِهَا كَحَمْلِهِ
فِي الْقَسَمِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ فِي مَعْنَى الْقَسَمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِنَّمَا
قَالُوا إِنَّهُ مَصْدَرٌ كَعَمْرٍاءَ . قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُصَنِّفُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ .
وَنَسَبَهُ إِلَى عَلَافِيَاءٍ مُضَرٍّ وَفَسَّرَهُ هَكَذَا . وَتَحَامُلُ شَيْخِنَا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ
مَعَ أَنَّهُ نَقَلَ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ فِيمَا بَعْدُ وَلَمْ يُتِمِّمْهُ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَافِيَاءٍ
مُضَرٍّ : تَقُولُ قَاعِيدَكَ لَتَفْعُلَنْ . الْقَاعِيدُ : الْأَبُ فَحَذَفَ آخِرَ كَلَامِهِ . وَهَذَا
عَجِيبٌ . قَوْلُهُمْ قَاعِيدَكَ لا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَرَعْدَكَ بِالْكَسْرِ وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ أَيْضًا
كَمَا ضَبَطَهُ الرَّضِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ مُتِمِّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ :
قَاعِيدَكَ أَنْ لا تُسَمِّعَنِي مَلَامَةً ... وَلا تَذْكُنِّي قَرْحَ الْفُؤَادِ
فَيَجْعَلَا